السنة الثالثة والعشرون

الجمهورية الجسرائرة الديمقراطية الشغبية

سر می سا

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسر ومراسيم ف رارات مقررات ، مناشیر ، إعلانات و الاغات

الادارة والتحسريسس الامسانسة المسامسة للحكسومسسة	خسارج الجسزائس	لىونىسس داخل الجزائر المقسرب موريتاتيا	الاشتسراك مشسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنة	سنـــه	
ادارة المطبعسة السس سميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك الجزائر	150 د.ج 300 د.ج	ود.ع 100 وود ع	التبيطسة الأصليسة النسطة الاصليسة وتسرجعتهسا
الهاتف: 15. 18. 15 الى 17 ح ج ب 50 - 200	بما فيها نفقات الارسسال		

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 5,0 د.ج ثمن المدد للسنين السابقة : حسب التسميرة. وتسئم الفهارس مجانا للمشتركين. الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير المنسوان 3,00 د.ج نمسن ر على استاس 20 دوج للسطير .

فهسترس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 293 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عا. 1407 الموافق 14 ديسمبر سنة 1986 يحدد كيفيات تنفيذ الاعمال التي يكلف بها نواب السوزراء. 2100

مرسوم رقم 86 _ 294 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يعدل بعض أحكام المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية. 2100

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 86 ـ 295 مؤرخ في 14 ربيع اثناني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في وسط مدينة الجزائر.

مرسوم رقم 86 ـ 296 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في شرق مدينة الجزائر.

مرسوم رقم 86 ـ 297 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في غرب مدينة الجزائر.

مرسوم رقم 86 ـ 298 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة قسنطينة.

مرسوم رقم 86 ــ 299 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة وهران.

مرسوم رقم 86 ــ 300 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1986 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة عنابة.

مرسوم رقم 86 ــ 301 مؤرخ فى 14 ربيع الشانى عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائى الجامعى فى مدينة البليدة.

مرسوم رقم 86 ـ 302 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1986 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة تيزي وزو.

موسوم رقم 86 ـ 303 مؤرخ في 14 ربيع الشاني

عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة باتنة.

مرسوم رقم 86 ـ 304 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1986 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة سطيف.

مرسوم رقم 80 ــ 305 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة سيدي بلعباس.

مرسوم رقم 86 ـ 306 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمئ انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة تلمسان.

مرسوم رقم 80 – 307 مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1407 الموافقة 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتجنيد الاشخاص للانتخابات التشريعية. 2116

مرسوم رقم 86 ـ 308 مـؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافـــق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن نقــل اعتماد في ميزانيـة وزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رقم 86 ـ 309 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1986 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعديل المرسوم رقم 85 ـ 327 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات.

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة المجاهدين.

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق الول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المركزية بوزارة المالية. 2120 مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير وزارة المالية.

قسرارات، مقسررات، منساشير الوزارة الاولى

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 معرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986، يعدد مهام المفتشيات والمكاتب التابعة لديوان الولاية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1986 يعدد مهام مكاتب قسم الصعة والسكان.

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق اول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص.

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1407 الموافق 25 نوفمبر سنة 1986 يتعلق بأسعار الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائى فى مختلف مراحل التوزيع والمصفاة من قبسل المؤسسة الوطنيسة للمسواد الدسمة.

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1407 الموافق 15 أكتوبر سنة 1986 بتضمن الموافقية على القواعيد

سنة 1986 يتضمن الموافقة على القواعد التقنية المطبقة على تصميم السقوف وكتامتها وانجازها في المنطقية 1982 الصعراوية.

وزارة الصناعة الثقيلة

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الكهربائية والالكترونية.
- قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.
- قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.
- قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الميكانيكية.
- قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير صناعة العديد والصلب والمعادن. 2149
- قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعاليل الاقتصادية والمالية. 2150
- قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونيسة والتنظيم والتعاون.
- قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهندسة.
- قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المناجم والجيولوجيا.

الراب المنافقة

مرسوم رقم 86 ـ 293 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 14 ديسمبر سنة 1986 يعدد كيفيات تنفيذ الاعمال التي يكلف بها نواب السوزراء.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد III، III، II4 و II5 منه،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المعدل والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 34 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعيين نواب الوزراء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 57 المؤرخ فى 14 رجب عام 1406 الموافق 23 مارس سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 85 - 110 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985، الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها فى الوزرات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 59 المؤرخ فى 1986 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنــة 1986 والمتضمن تفويض الامضاء الى نواب الوزراء،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى الوزير المعنى أن يحدد بقرار ميادين عمل نائب الوزير، فى اطار الصلاحيات المخولة ليه، واعتمادا على الاعمال القطاعية التى عين لأجلها.

المادة 2: يخول نائب الوزير، في الحدود والشروط المحددة في المادة الاولى أعلاه، امضاء جميع الوثائق والمقررات والقرارات.

المادة 3 يعتمد نائب الوزير، تحت سلطة الوزير، ولتحقيق الأعمال التي يضطلع بها، على الاجهزة والهياكل التابعة للوزارة،

المادة 4: تلغى أحكام المادتين الأوليين فى المرسومين رقم 86 ـ 57 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1986 ورقم 86 ـ 95 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1986 المذكورين أعلاه.

المادة 5: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 14 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 294 مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يعدل بعض أحكام المرسوم رقم 86 ـ 25 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمراكز الاستشفائية الجامعية،

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 8 _ 242 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحياة وتنظيمها، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة

1986 المعدل والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تتمم المادة 4 من المرسوم رقم 86 من المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه كما يأتى:

«یحدد مرسوم انشاء کل مرکز استشفائی جامعی مقره ومشتملاته المادیة».

«يقصد بمشتملات المركز الاستشفائي جامعي مجموع هياكل الصحة التي يتكون منها، وتضمن باستمرار أعمال التكوين و/أو البحث في العلوم الطبية.

واذا كانت هياكل الصعة المحددة فى الفقرة السابقة خارج رحاب الهيكل الرئيسى للمركز الاستشفائى الجامعى، تزود بالوسائل المالية والادارية التى تنفرد بها، وتكون لها علاقب مهمتها».

يقع أى تغيير فى المشتملات المادية لأى مركز استشفائى جامعى بمرسوم بناء على اقتراح مشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى، بعد استشارة لجنسة التنسيق الاستشفائى الجامعى الوطنية».

المادة 2: تتمم المادة 6 من المرسوم رقسم 86 من المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، كما يأتي:

«1 ـ في مجال العلاج:

- يقوم بالفحص والعلاج والاسعاف لاسيما الاختصاصية منها وكذلك كل عمل يساهم فى حماية صحة السكان،
- ـ يشارك في اعداد مقاييس التجهيز الصعى العلمي والتربوي في هياكل الصحة،
- ـ يشارك فى اعداد فهرس الادوية وبرامج التموين فى هذا المجال ويضبطه باستمرار.

يتعين على هياكل المراكز الاستشفائية الجامعية عند العاجة أن تشارك، زيادة على المهام المنصوص عليها أعلاه، في تحقيق الاهداف المنوطة بالقطاعات الصحية التي تنتمي اليها جغرافيا فيما يتعلق بالمهام المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 81 ــ 242 المذكور أعلاه».

والباقى دون تغيير

المادة 3: تتمم المادة 35 من المرسوم رقسم 86 ــ 25 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 كما يأتى:

« ـ يمكن المدير العام أن يفوض امضاءه تعت مسؤوليته الى مسؤولى الهياكل المنصوص عليها في المادة السابقة، قصد أداء مهامهم،

- يمكن المدير العام للمركز الاستشفائى الجامعى أن يفوض المضاء الى مسؤولى هياكك الصحة التى يتكون منها المركز الاستشفائى الجامعى المذكورة في المادة الاولى أعلاه، قصد أداء مهامهم».

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 295 مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائى الجامعى فى وسط مدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى،

روبناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 المعدل والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمراكز الاستشفائية الجامعية،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: ينشأ مركز استشفائى جامعى يسمى المركز الاستشفائى الجامعصى فى وسط مدينة الجزائر، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 25 المؤرخ فى II فبرايس سنسة 1986، المعدل، وأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يكون مقسر المركسز الاستشفائس الجامعي وسط مدينة الجزائس، في مستشفسي مصطفى ـ في سيدى محمد.

المادة 3: يتكون المركز الاستشفائي الجامعي موسط مدينة الجزائر، من هيكلي العلاج والتكوين والبحث في العلوم الطبية الآتيين:

- مستشفى مصطفى،
 - ـ عيادة ديبيسي.

المادة 4: يتكون المركز الاستشفائي الجامعي ـ وسط مدينة الجزائر من ثلاث (3) مديريات هي :

- ــ مديرية الادارة العامة،
- _ مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات،
 - _ مديرية الاعمال التربوية والطبية.

واختصاصات هدنه المديديات هدى الاختصاصات نفسها المنصوص عليها فى المدواد 32 و 33 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 5: تشتمل مديرية الادارة العامة على ثلاث (3) مديريات فرعية هي 3

ت المُديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم
 المكتبين الآتيين :

- 1) مكتب الميزانية،
- ب) مكتب المحاسبة.

2 - المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ) مكتب الموظفين الطبيين،
- ب) مكتب الموظفين شبه الطبيين.
- 3 المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية، وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ) مكتب التموين،
 - ب) مكتب الاطعام والايواء.

المادة 6: تشتمل مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات على ثلاث (3) مديريات فرعية هى:

- الديرية الفرعية للمصالح التقنية والصيانة،
 وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ) مكتب المصالح التقنية،
 - ب) مكتب الصيانة.
- 2 المديرية الفرعية للتجهيزات والادوات الطبية وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ) مكتب التجهيزات،
 - ب) مكتب الادوات الطبية.
- 3 ـ الديرية الفرعية للهياكل القاعدية، وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ) مكتب الدراسات،
 - ب) مكتب الاشغال.

المادة 7: تشتمل مديرية الاعمال التربوية والطبية على مديريتين (2) فرعيتين هما:

- الديرية الفرعية للاعمال التربوية، وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ) مكتب التكويئ،
 - ب) مكتب البرمجة والمتابعة.
- 2 ـ المديرية الفرعية للأعمال الطبية، وتضمم
 المكتبين الآتيين :
 - أ) مكتب علم الاوبئة والوقاية،
 - ب) مكتب الاستعجالات والعراسة،

المادة 8: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 296 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في شرق مدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، السيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 المعدل والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمراكز الاستشفائية الجامعية،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: ينشأ مركز استشفائى جامعى يسمى المركز الاستشفائى الجامعى فى شرق مدينة الجزائر، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 25 المؤرخ فى II فبرايس سنسة 1986، الممدل، وأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يكون مقر المركن الاستشفائي الجامعي مستشفى مدينة الجزائر في مستشفى بارني، بحسين داى.

المادة 3: يتكون المركز الاستشفائي الجامعي مرق مدينة الجزائس، من هياكسل العلاج والتكوين والبحث في العلوم الطبية الآتية :

ـ مستشفى بارئى،

- _ مستشفى القبة،
- ـ مستشفى الحراش،
- _ مستشفى الرويبة،
- ـ مستشفى عين طاية،
 - _ مستشفى الثنية.

المادة 4: يتكون المركز الاستشفائى الجامعى شرق مدينة الجزائر من ثلاث (3) مديريات هى:

- _ مديرية الادارة المامة،
- _ مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات،
 - _ مديرية الاعمال التربوية والطبية.

واختصاصات هدنه المديريات هدى الاختصاصات نفسها المنصوص عليها في المواد 32 و 33 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 5: تشتمل مديرية الادارة العامة على ثلاث (3) مديريات فرعية هي :

المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم
 مكتبين :

- ١) مكتب الميزانية،
- ب) مكتب المحاسبة.
- 2 المديرية الفرعية للموظفين، وتضم مكتبين :
 أ) مكتب الموظفين الطبيين،
 - ب) مكتب الموظفين شبه الطبيين.

3 ـ المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية، وتضم مكتبين:

- أ) مكتب التموين،
- ب) مكتب الاطعام والإيواء.

المادة 6: تشتمل مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات على ثلاث (3) مديريات فرعية هى:

1 ـ المديرية الفرعية للمصالح التقنية والصيانة، وتضم مكتبين:

- 1) مكتب المسالح التقنية،
 - ب) مكتب الصيانة.

2 - المديرية الفرعية للتجهيزات والادوات الطبية،
 وتضم مكتبين :

- أ) مكتب التجهيزات،
- ب) مكتب الادوات الطبية.

3 - المديرية الفرعية للهياكل القاعدية، وتضمم
 مكتبين :

- أ) مكتب الدراسات،
- ب) مكتب الاشغال.

المادة 7: تشتمل مديرية الاعمال التربوية والطبية على مديريتين (2) فرعيتين هما:

على المديرية الفرعية للاعمال التربوية، وتضم مكتبين :

- أ) مكتب التكوين،
- ب) مكتب البرمجة والمتابعة.

على المديرية الفرعية للأعمال الطبية، وتضمم
 مكتبين :

- أ) مكتب علم الاوبئة والوقاية،
- ب) مكتب الاستعجالات والعراسة.

المادة 8: ينشس هسدا المرسوم فى الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 297 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعىي في غرب مدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستسور، لاسيما المادتان 151 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 المعدل والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمراكز الاستشفائية الجامعية،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: ينشأ مركز استشفائي جامعي يسمى المركز الاستشفائي الجامعيى في غرب مدينة الجزائر، ويخضع الاحكام المرسوم رقم 86 ــ 25 المؤرخ في II فبرايس سنية 1986، المعدل، وأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يكون مقسر المركسن الاستشفائسى الجامعى غرب مدينة الجزائر فى مستشفى بنى مسوس.

المادة 3: يتكون المركز الاستشفائي الجامعي خسرب مدينة الجزائر من هياكل العسلاج والتكوين والبحث في العلوم الطبية الآتية:

- مستشفی بنی مسوس،
 - مستشفى بولفين،
- مستشفى بئر طرارية،
- _ مستشفى ابن عكنون،
 - ـ مستشفى زرالدة،
- _ عيادة الدكتور رحموني.

المادة 4: يتكون المركز الاستشفائي الجامعي في غرب مدينة الجزائر من ثلاث (3) مديريات هي :

- ـ مديرية الادارة العامة،
- ـ مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات،
 - ـ مديرية الاعمال التربوية والطبية.

واختصاصات هدنه المديديات هدى الاختصاصات نفسها المنصوص عليها في المواد 32 و 33 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 5: تشتمل مديرية الادارة العامة على ثلاث (3) مديريات فرعية هي :

المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم
 المكتبين الآتيين :

- أ) مكتب الميزانية،
- ب) مكتب المحاسبة.

2 - المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ) مكتب الموظفين الطبيين،
- ب) مكتب الموظفين شبه الطبيين.

3 ـ المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ) مكتب التموين،
- ب) مكتب الاطعام والايواء،

المادة 6: تشتمل مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات على ثلاث (3) مديريات فرعية هى: 1 ـ المديرية الفرعية للمصالح التقنية والصيانة، وتضم المكتبين الآتيين:

- أ) مكتب المسالح التقنية،
 - ب) مكتب الصيانة.

عـ المديرية الفرعية للتجهيزات والادوات الطبية،
 وتضم المكتبين الآتيين :

- أ) مكتب التجهيزات،
- ب) مكتب الادوات الطبية.

3 - المديرية الفرعية للهياكل القاعدية، وتضم الكتبين الآتيين :

- أ) مكتب الدراسات،
 - ب) مكتب الاشغال.

المادة 7: تشتمل مديرية الاعمال التربوية والطبية على مديريتين (2) فرعيتين هما:

الديرية الفرعية للاعمال التربوية، وتضم المكتبين الاتيين :

- أ) مكتب التكوين،
- ب) مكتب البرمجة والمتابعة.

2 ـ المديرية الفرعية للنشاط الطبى، وتضمم
 المكتبين الآتيين :

- أ) مكتب علم الاوبئة والوقاية،
- ب) مكتب الاستعجالات والحراسة.

المادة 8: ينشس هسدًا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 298 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة قسنطينة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدستور، السيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 25 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 المعدل والمتضمئ القانون الاساسى النموذجى للمراكز الاستشفائية الجامعية،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ينشأ مركز استشفائي جامعي يسمى المركز الاستشفائي الجامعي في

مدينة قسنطينة، ويغضع لاحكام المرسوم وقم 86 ـ 25 المؤرخ في 11 فبرايس سنة 1986، المعدل، وأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يكون مقس المركس الاستشفائسي الجامعي لمدينة قسنطينة في مستشفسي ابن باديس بقسنطينة.

المادة 3: يتكون المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة قسنطينة من هيكلي العللج والتكوين والبحث في العلوم الطبية الآتيين :

- ـ مستشفى ابن باديس،
- ـ مستشفى سيدى مبروك.

المادة 4: يتكون المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة قسنطينة من ثلاث (3) مديريات هي:

- مديرية الادارة العامة،
- مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات،
 - مديرية الاعمال التربوية والطبية.

واختصاصات هدنه المديديات هدى الاختصاصات نفسها المنصوص عليها في المواد 3 و 32 و 33 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 5: تشتمل مديرية الادارة العامة على ثلاث (3) مديريات فرعية هي :

I للديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ) مكتب الميزانية،
- ب) مكتب المحاسبة.

2 - المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكتبين
 الآتيين :

- مكتب الموظفين الطبيين،
- ب) مكتب الموظفين شبه الطبيين.

3 - المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب التموين،

ب) مكتب الاطعام والايواء،

المادة 6: تشتمل مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات على ثلاث (3) مديريات فرعية هي :

المديرية الفرعية للمصالح التقنية والصيانة،
 وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب المصالح التقنية،

ب) مكتب الصيانة.

2 - المديرية الفرعية للتجهيزات والادوات الطبية
 وتضم المكتبين الآتيين :

- أ) مكتب التجهيزات،
- ب) مكتب الادوات الطبية.

3 - المديرية الفرعية للهياكل القاعدية، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ) مكتب الدراسات،
- ب) مكتب الاشغال.

المادة 7: تشتمل مديرية النشاط التربوى والطبى عى مديريتين (2) فرعيتين هما:

I ـ المديرية الفرعية للنشاط التربوى، وتضم المكتبين الأتيين :

- أ) مكتب التكوين،
- ب) مكتب البرمجة والمتابعة.

2 _ المديرية الفرعية للنشاط الطبيى، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ) مكتب علم الاوبئة والوقاية،
- ب) مكتب الاستعجالات والعراسة.

المادة 8: ينشس هسذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 299 مؤرخ فى 14 ربيع الشانى عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائى الجامعى فى مدينة وهران.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصعة العمومية ووزير التعليم العالى،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986، المعدل والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينشأ مركز استشفائى جامعى يسمى المركز الاستشفائى الجامعى فى مدينة وهران، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ فى II فبراير سنة 1986 وأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يكون مقر المركن الاستشفائى الجامعى لمدينة وهران فى مستشفى مدينة وهران.

المادة 3: يتكون المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة وهران من هياكل العلاج والتكوين والبحث في العلوم الطبية الآتية:

- ـ مستشفى وهران،
 - ـ عيادة فيلاوسن،
- ـ عيادة حمو بوتليليس،
 - _ عيادة نوار فضيلة،
- _ عيادة اميلكار كابرال،
- _ مركز الامير عبد القادر،
 - ـ عيادة طب العيون،
 - ـ مستشفى المحقون.

المادة 4: يتكون المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة وهران من ثلاث (3) مديريات هي:

- _ مديرية الادارة العامة،
- ـ مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات،
 - _ مديرية الاعمال التربوية والطبية.

واختصاصات هده المديريات هي الاختصاصات نفسها المنصوص عليها في المواد 13، 22، و 33 من المرسوم المذكور أعلاه،

المادة 5: تشتمل مديرية الادارة العامة على ثلاث (3) مديريات هى:

المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
 وتضم المكتبين الآتيين :

أ _ مكتب الميزانية،

ب _ مكتب المعاسبة.

2) المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكتبين الآتيين:

أ _ مكتب الموظفين الطبيين،

ب ـ مكتب الموظفين شبه الطبيين.

3) المديرية الفرعية للمصالح الاقتصاديةوتضم المكتبين الآتيين :

أ _ مكتب التموين،

ب _ مكتب الاطعام والايواء.

المادة 6 : تشتمل مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات على ثلاث (3) مديريات فرعية هي :

المديرية الفرعية للمصالح التقنية
 والصيانة، وتضم المكتبين الآتيين:

أ _ مكتب المصالح التقنية،

ب _ مكتب الصيانة.

المديرية الفرعية للتجهيزات والادوات
 الطبية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ _ مكتب التجهيزات،

ب _ مكتب الادوات الطبية.

3) المديرية الفرعية للهياكل القاعدية،وتضم المكتبين الآتيين :

أ ـ مكتب الدراسات،

ب _ مكتب الاشفال.

المادة 7: تشتمل مديرية الاعمال التربوية والطبية على مديريتين فرعيتين هما:

المديرية الفرعية للنشاط التربوى،
 وتضم المكتبين الآتيين :

أ _ مكتب التكوين،

ب _ مكتب البرمجة والمتابعة.

2) المديرية الفرعية للاعمال الطبية، وتضمالمكتبين الآتيين :

أ _ مكتب علم الاوبئة والوقاية،

ب _ مكتب الاستعجالات والعراسة.

المادة 8: ينشر هـذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 300 مؤرخ فى 14 ربيع الشائى عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة عنابة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء عـلى التقرير المشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986، المعدل والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمراكز الاستشفائية الجامعية،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينشأ مركز استشفائي جامعي يسمى المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة عنابة، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في II فبراير سنة 1986 المعدل، وأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يكون مقر المركز الاستشفائي الجامعي لمدينة عنابة في مستشفى ابن رشد عنابة.

المادة 3: يتكون المركز الاستشفائى لمدينة عنابة من هياكل العلج والتكوين والبحث في العلوم الطبية الآتية:

- _ مستشفى ابن رشد،
- _ مستشفى ابن سيناء،
 - ـ مستشفى سرايدى.

المادة 4: يتكون المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة عنابة من ثلاث (3) مديريات هي:

- _ مديرية الادارة العامة،
- _ مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات،
 - _ مديريات الاعمال التربوية والطبية.

واختصاصات هنده المنديريات هن الاختصاصات نفسها المنصوص عليها في المواد 13، 32 و 33 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 5: تشتمل مديرية الادارة العامة على ثلاث (3) مديريات هى:

المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
 وتضم المكتبين الآتيين :

أ _ مكتب الميزانية،

ب _ مكتب المحاسبة.

2) المديرية الفرعية للموظفين، وتضم

المكتبين الآتيين : أ ـ مكتب الموظفين الطبييئ،

ب _ مكتب الموظفين شبه الطبيين.

3) المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية،وتضم المكتبين الآتيين :

أ ـ مكتب التمويش،

ب ـ مكتب الاطعام والايواء.

المادة 6: تشتمل مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات على ثلاث (3) مديريات فرعية هى:

المديرية الفرعية للمصالح التقنية
 والصيانة، وتضم المكتبين الآتيين :

أ ـ مكتب المصالح التقنية،

ب ـ مكتب الصيانة.

2) المديرية الفرعية للتجهيزات والادوات
 الطبية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ ـ مكتب التجهيزات،

ب ـ مكتب الادوات الطبية.

(3) المديرية الفرعية للهياكل القاعدية،وتضم المكتبيين الآتيين :

أ ـ مكتب الدراسات،

ب _ مكتب الاشغال.

المادة 7: تشتمل مديرية الاعمال التربوية والطبية على مديريتين (2) فرعيتين هما:

ت) المديرية الفرعية للاعمال التربوية،
 وتضم المكتبين الآتيين :

أ ـ مكتب التكوين،

ب ـ مكتب البرمجة والمتابعة.

2) المديرية الفرعية للاعمال الطبية، وتضمالمكتبين الآتيين :

أ ــ مكتب علم الاوبئة والوقاية،

ب ـ مكتب الاستعجالات والعراسة.

المادة 8: ينشر هـذا المرسوم فى الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 301 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة البليدة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء عـلى التقرير المشترك بيــ وزيـر الصحة العمومية ووزير التعليم العالى،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1985، المعدل والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمراكن الاستشفائية الجامعية،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينشأ مركز استشفائى جامعى يسمى المركز الاستشفائى الجامعى فى مدينة البليدة، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 _ 25 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1986 المعدل، وأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يكون مقر المركز الاستشفائي الجامعي لمدينة البليدة في المستشفى المدنى البليدة.

المادة 3: يتكون المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة البليدة من هياكل العلاج والتكوين والبحث في العلوم الطبية الآتية:

ـ المستشفى المدنى،

ـ مستشفى الدويرة،

- مستشفى القليعة.

المادة 4: يتكون المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة البليدة من المديريتين التاليتين:

ـ مديرية الادارة العامـة والتجهيرات والهياكل القاعدية،

_ مديرية الاعمال التربوية والطبية.

واختصاصات هاتين المديريتين هي الاختصاصات نفسها المنصوص عليها في المواد 32، 32 و 33 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 5: تشتمل مديرية الادارة العامسة والتجهيزات والهياكل القاعدية على أربع (4) مديريات فرعية هي:

ت) المديرية الفرعية للموظفين، وتضــم
 المكتبين الآتيين :

1 - مكتب الموظفين الطبيين،

ب ـ مكتب الموظفين شبه الطبيين.

2) المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية،وتضم المكتبين الآتيين :

أ ـ مكتب التموين،

ب ـ مكتب الاطعام والايواء.

3) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،وتضم المكتبين الآتيين :

أ ـ مكتب الميزانية،

ب _ مكتب المحاسبة.

4) المديرية الفرعية للهياكل القاعدية
 والتجهيزات، وتضم المكاتب الثلاث الآتية :

أ ـ مكتب الهياكل القاعدية،

ب ـ مكتب التجهيزات،

ج ـ مكتب الصيانة والمحافظة.

المادة 6: تشتمل مديرية الاعمال التربوية والطبية على مديريتين فرعيتين هما:

x) المديرية الفرعية للاعمال التربوية، وتضم المكتبين الآتيين:

أ _ مكتب التكوين،

ب ـ مكتب البرمجة والمتابعة.

2) المديرية الفرعية للاعمال الطبية، وتضمالمكتبين الآتيين :

أ ـ مكتب علم الاوبئة والوقاية،
 ب ـ مكتب الاستعجالات والحراسة.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حر ر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 302 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة تيزي وزو.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء عـلى التقرير المشترك بيـن وزيـر الصحة العمومية ووزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986، المعدل والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمراكن الاستشفائية الجامعية،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: ينشأ مركز استشفائى جامعى يسمى المركز الاستشفائى الجامعى فى مدينة تيزى وزو ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 25 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1986 المعدل وحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يكون مقد المركد الاستشفائي الجامعي لمدينة تيزى وزو في مستشفى الندير حتيزى وزو.

المادة 3: يتكون المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة تيزى وزو من هيكلي الملاج والتكوين والبحث في العلوم الطبية الآتيين:

- ـ مستشفى الندير،
- ـ مستشفى سيدى أبى اللواء.

المادة 4: يكون للمركز الاستشفائي في مدينة تيزي وزو من المديريتين التاليتين هما:

مديس ية الادارة العامة والتجهيس ات والهياكل القاعدية،

_ مديرية الاعمال التربوية والطبية.

واختصاصات هاتين المديريتين هي الاختصاصات نفسها المنصوص عليها في المواد 32، 32 و 33 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 5: تشتمل مديرية الادارة العامة والتجهيزات والهياكل القاعدية على أربع (4) مديريات فرعية هي:

ت) المديرية الفرعية للموظفين، وتضممالمكتبين الآتيين:

1 _ مكتب الموظفين الطبيين،

ب _ مكتب الموظفين شبه الطبيين.

2) المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية، وتضم المكتبين الآتيين:

1 _ مكتب التموين،

ب مكتب الاطعام والايواء.

3) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،وتضم المكتبين الآتيين :

1 _ مكتب الميزانية،

ب _ مكتب المعاسبة.

4) المديرية الفرعية للهياكل القاعدية
 والتجهيزات، وتضم المكاتب الثلاث الآتية :

أ _ مكتب الهياكل القاعدية،

ب ــ مكتب التجهيزات،

ج ـ مكتب الصيانة والمعافظة.

المادة 6: تشتمل مديرية الاعمال التربوية والطبية على مديريتين فرعيتين هما :

الديرية الفرعية للاعمال التربوية وتضم
 المكتبين الآتيين هما:

أ ـ مكتب التكوين،

ب _ مكتب البرمجة والمتابعة.

2) المديرية الفرعية للاعمال الطبية، وتضم المكتبين الآتيين:

أ ـ مكتب علم الاوبئة والوقاية،
 ب ـ مكتب الاستعجالات والحراسة.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 303 مؤرخ فى 14 ربيع الشانى عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائى الجامعى فى مدينة باتنة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986، المعدل والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمراكن الاستشفائية الجامعية،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينشأ مركز استشفائى جامعى يسمى المركز الاستشفائى الجامعى فى مدينة باتنة ويخفسع لاحكام المرسوم رقم 86 ــ 25 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1986 المعدل، وأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يكون مقر المركز الاستشفائي الجامعي لمدينة باتنة في مستشفى باتنة ـ باتنة.

المادة 3: يتكون المركز الاستشفائي الجامعي بمدينة باتنة من هيكل العلاج والتكوين والبحث في العلوم الطبية الآتي :

ـ مستشفى باتنة.

المادة 4: يتكون المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة باتنة من المديريتين التاليتين هما:

مديرية الادارة العامة والتجهيرات
 والهياكل القاعدية،

ـ مديرية الاعمال التربوية والطبية.

واختصاصات هاتين المديريتين هي الاختصاصات نفسها المنصوص عليها في المواد 13، 32 و 33 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 5: تشتمل مديرية الادارة العامسة والتجهيزات والهياكل القاعدية على أربع (4) مديريات فرعية هي:

ت) المديرية الفرعية للموظفين، وتضم
 المكتبين الآتيين :

أ ـ مكتب الموظفين الطبيين،
 ب ـ مكتب الموظفين شبه الطبيين.

2) المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية، وتضم المكتبين الآتيين:

1 ـ مكتب التموين،

ب مكتب الاطعام والايواء.

3) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،وتضم المكتبين الآتيين :

أ ــ مكتب الميزانية،

ب ـ مكتب المحاسبة،

4) المديرية الفرعية للهياكل القاعدية والتجهيزات، وتضم المكاتب الثلاث الآتية :

أ ـ مكتب الهياكل القاعدية،
 ب ـ مكتب التجهيزات،
 ج ـ مكتب الصيانة والمحافظة.

المادة 6: تشتمل مديرية الاعمال التربوية والطبية على مديريتين فرعيتين هما:

المديرية الفرعية للاعمال التربوية وتضم المكتبين الآتيين :

أ ــ مكتب التكوين، ب ــ مكتب البرمجة والمتابعة.

2) المديرية الفرعية للاعمال الطبية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ ـ مكتب علم الاوبئة والوقاية،
 ب ـ مكتب الاستعجالات والعراسة.

المادة 7: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 304 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة سطيف.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى،

ب وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 52 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986، المعدل والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينشأ مركز استشفائي جامعي يسمى المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة سطيف ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في II فبراير سنة 1986، المعدل وأحكام هذا

المادة 2: يكون مقر المركن الاستشفائي الجامعي لمدينة سطيف في مستشفى مدينة سطيف سطيف.

المادة 3: يتكون المركز الاستشفائي الجامعي بمدينة سطيف من هيكل العلاج والتكوين والبحث في العلوم الطبية الآتي:

ـ مستشفى مدينة سطيف.

المادة 4: يتكون المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة سطيف من المديريتين التاليتين:

ـ مديس يـة الادارة العامـة والتجهيـزات والهياكل القاعدية،

ـ مديرية الاعمال التربوية والطبية.

واختصاصات هاتين المديريتيسن هي الاختصاصات نفسها المنصوص عليها في المواد Is، 32 و 33 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 5: تشتمل مديرية الادارة المامسة والتجهيرات والهياكل القاعدية على أربع (4) مديريات فرعية هي :

I) المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكتبين الأتيين:

1 _ مكتب الموظفين الطبيين،

ب ـ مكتب الموظفين شبه الطبيين.

2) المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية، وتضم المكتبين الآتيين:

> أ _ مكتب التموين، ب مكتب الاطمام والايواء.

3) المديرية الفرعية للميزانية والمعاسبة، وتضم المكتبين الآتيين:

أ ـ مكتب الميزانية،

ب ـ مكتب المعاسبة.

4) المديرية الفرعية للهياكل القاعدية والتجهيزات، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية:

أ _ مكتب الهياكل القاعدية،

ب ـ مكتب التجهيزات،

ج ـ مكتب الصيانة والمعافظة.

المادة 6: تشتمل مديرية الاعمال التربوية والطبية على مديريتين فرعيتين هما:

 المديرية الفرعية للاعمال التربوية وتضم المكتبين الآتيين:

أ ــ مكتب التكوين،

ب _ مكتب البرمجة والمتابعة.

2) المديرية الفرعية للاعمال الطبية، وتضم المكتبين الآتيين:

> أ _ مكتب علم الاوبئة والوقاية، ب ـ مكتب الاستعجالات والحراسة.

المادة 7: ينشى هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائربة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 305 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة سیدی بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

- بنساء على التقرير المشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 _ 111 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986، المعدل، والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمراكز الاستشفائية الجامعية،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: ينشأ مركز استشفائى جامعى يسمى المركز الاستشفائى الجامعى فى مدينة سيدى بلعباس، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 80 _ 25 المؤرخ فى II فبراير سنة 1986 المعدل، وأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يكسون مقر المركز الاستشفائي الجامعي لمدينة سيدي بلعباس في مستشفى سيدي بلعباس.

المادة 3: يتكون المركز الاستشفائي الجامعي بمدينة سيدى بلعباس من هيكل العلاج والتكوين والبحث في العلوم الطبية الآتي :

ـ مستشفى سيدى بلعباس.

المادة 4: يتكون المركز الاستشفائى الجامعى فى سيدى بلعباس من المديريتين التاليتين هما: مديرية الادارة العامة والتجهيزات والهياكل القاعدية،

_ مديرية الاعمال التربوية الطبية.

واختصاصات هاتين المديريتين هي الاختصاصات نفسها المنصوص عليها في المواد 32، 32 و 33 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 5: تشتمل مديرية الادارة العامة والتجهيزات والهياكل القاعدية على أربع (4) مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكتبينالآتيين:
 - أ ـ مكتب الموظمين الطبيين،
- ب ـ مكتب الموظفين شبه الطبيين. 2) المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية، وتضم المكتبين الآتيين:

أ_ مكتب التموين،

ب ـ مكتب الاطعام والايواء.

۵) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم
 المكتبين الآتيين:

أ ــ مكتب الميزانية،

ب _ مكتب المحاسبة.

4) المديرية الفرعية للهياكل القاعدية والتجهيزات وتضم المكاتب الثلاثة الآتية:

أ _ مكتب الهياكل القاعدية،

ب ـ مكتب التجهيزات،

ج ـ مكتب الصيانة والمحافظة.

المادة 6: تشتمل مديرية الاعمال التربوية والطبية على مديريتين فرعيتين هما:

 المديرية الفرعية للاعمال التربوية، وتضم المكتبين الآتيين:

أ _ مكتب التكوين،

ب ـ مكتب البرمجة والمتابعة،

2) المديرية الفرعية للاعمال الطبية وتضم المكتبين الآتيين:

> أ ــ مكتب علم الاوبئة والوقاية، ب ـ مكتب الاستعجالات والحراسة.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 306 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في مدينة تلمسان,

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986، المعدل، والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمراكز الاستشفائية الجامعية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: ينشأ مركز استشفائى جامعى يسمى المركز الاستشفائى الجامعى فى مدينة تلمسان، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 25 المؤرخ فى II فبراير سنة 1986 المعدل، وأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يكــون مقر المركن الاستشفائى الجامعى لمدينة تلمسان في مستشفى مدينة تلمسان ـ تلمسان.

المادة 3: يتكون المركز الاستشفائي الجامعي بمدينة تلمسان من هيكل العلج والتكوين والبحث في العلوم الطبية الآتي :

_ مستشفى تلمسان.

المادة 4: يتكون المركز الاستشفائي الجامعي في تلمسان من المديريتين التاليتين هما:

_ مديرية الادارة العامة والتجهيزات والهياكل القاعدية،

_ مديرية الاعمال التربوية والطبية.

واختصاصات هاتین المدیریتین هی الاختصاصات نفسها المنصوص علیها فی المواد 32، 32 و 33 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 5: تشتمل مديرية الادارة العامة والتجهيزات والهياكل القاعدية على أربع (4) مديريات فرعية هى:

المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكتبيه
 الآتيين :

أ ـ مكتب الموظفين الطبيين، ب ـ مكتب الموظفين شبه الطبيين.

2) المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية، وتضم المكتبين الآتيين:

أ ـ مكتب التموين،

ب ـ مكتب الاطعام والإيواء.

3) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم المكتبين الأتيين:

> أ ــ مكتب الميزانية، ب ــ مكتب المحاسبة.

4) المديرية الفرعية للهياكل القاعدية والتجهيزات
 وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

أ ـ مكتب الهياكل القاعدية، ب ـ مكتب التجهيزات، ج ـ مكتب الصيانة والمحافظة.

المادة 6: تشتمل مديرية الاعمال التربوية والطبية على مديريتين فرعيتين هما:

 المديرية الفرعية للاعمال التربوية، وتضم المكتبين الآتيين:

أ ــ مكتب التكوين،

ب _ مكتب البرمجة والمتابعة،

2) المديرية الفرعية للاعمال الطبية وتضم المكتبين الآتيين:

أ ـ مكتب الاوبئة والوقاية،
 ب ـ مكتب الاستعجالات والحراسة.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 307 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافــق 16 ديسمبر سنـة 1986 يتضمن استدعاء مجمـوع الناخبين وتجنيد الاشخاص للانتخابات التشريعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المعلية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 111 _ 10 و 128 و 129 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 80 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 05 المؤرخ 1500 مفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1500 والمتضمن تنظيم كيفيات منح الاشخاص المجندين للمساهم_ة في تنظيم الانتخابات وسيرها، تعويضات جزافية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 298 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافـــق 13 أكتوبر سنة 1984 الذي يحدد شروط تسخير الموظفين أثناء الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 265 المؤرخ في 25 صفر عام 1407 الموافق 28 أكتوبر سنة 1986 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبى الوطنى،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يستدعى مجموع الناخبين والناخبات يوم 26 فبراير سنة 1987 لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني.

المادة 2: يجند الاشخاص الضروريون لسير الانتخابات التشريعية ضمن الاطار الذى حدده المرسوم رقم 84 - 298 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، مدة فترة الانتخابات.

المادة 3: ينشد هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 308 مـؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1407 الموافــق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن نقــل اعتماد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

_ وبمقتضى القانون رقم 86 _ 08 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 316 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 180 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانيسة التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنــة 1986 اعتماد قدره مليونان وستمائة وخمسة وتسعون ألف دينار (2.695.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الابواب المبينة في الجدول _ أ _ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدره مليونان وستمائة وخمسة وتسعون ألف دينار (2.695.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون

الخارجية، في الابواب المبينة في الجدول ـ بـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

الجسدول - أ-

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابسواب
	وزارة الشؤون الغارجية	
	العنـوان الثالث	
	وسائل المصالح	· • .
	القسم الثالث	
	الموظفون _ التكاليف الاجتماعية	
35.000	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	or _ 33
•	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
2.160.000	المصالح الموجودة في الغارج _ تسديد النفقات	II _ 34
500.000	المصالح الموجودة في الخارج ـ الايجار	93 — 34
2.695.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجيدول _ ب _

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون _ التكاليف الاجتماعية	
•	الادارة المركزية _ المساهمـة في الخـدمات	04 - 33
35.000	الاجتماعية	

(تابع)	ب ــ	ل _	سلوا	الج
--------	------	-----	------	-----

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الابسوا <i>ب</i>
	القسـم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
700.000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 - 34
700.000	الادارة المركزية _ اللوازم	⁰³ – 34
400.000	الادارة المركزية _ الايجار	$9^2 - 34$
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
860.000	الادارة المركزية _ المؤتمرات الدولية	or - 37
2.695.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 86 ـ 309 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعديل المرسوم رقم 85 ـ 327 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للميزانية الملعقة للبريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 22 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن المخطط الحماسى 1985 ـ 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 _ 327 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعدل الجدول الملحق بالمرسوم رقم 85 ـ 327 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1985 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986 وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزأئر الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملعق المريد المعتمدات المعصصة للميزانية الملعقة للبريد والمواصلات في سنة 1986 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات الخصصة (د	العناويان	رقم الابواب
	ديون قابلة للتعويض	
166.250.000	نفقات مالية	670
166.250.000	مجموع الديون القابلة للتعويض	•
	الموظفون _ مرتبات العمل	
20.138.000	أجور العمال	6 ro
52.000.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	6120
1.248.815.000	المصالح الخارجية _ الاجور الرئيسية	6121
18.100.000	أجور المستخدمين المساعدين للدعم والاستخلاف	6122
للبيان	مرتبات الموظفين الذين هم في وضعية خاصــة	6123
289.626.000	مكافآت وتعويضات مختلفة	6128
4.029.000	مرتبات مختلفة	615
للبيان	تغطية مختلف التدابير لصالح الموظفين	619
1.632.708.000	مجموع مصاريف الموظفين	
	الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	
للبيسان	التكاليف المرتبطة بنفقات المستخدمين	616
255. 426.000	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية	617
10.000.000	الغدمات الاجتماعية	618
265.426.000	مجموعة التكاليف الاجتماعية	
	الادوات وتسيير المصالح	
149.339.000	المشتريات	60
39.577.000	تسديد النفقات	613
83.500.000	الضرائب والرسوم	62
109.220.000	الصيانة، الاشغال واللوازم	63
3.180.000	الايجار والتكاليف الايجارية	630
1.108.000	الدراسات والابحاث والوثائق التقنية	636
22.175.000	النقل والتنقلات	64
408.099.000	المجموع الخاص بالادوات وتسيير المسالح	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المغصصة (دج	العناويان	رقم الابواب
	مصاریف مختلفة	
14.619.000	نفقات مختلفة للتسيير	66
400.000.000	مخصصات الاستهلاك	68 1
للبيـان	نفقات المغزونات	690
للبيان	استعمال الاحتياطات المكونة سابقا	691
للبيان	المصاريف الاستثنائية	693
259.898.000	فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات (التحويل الى القسم الثاني)	6941
للبيــان	الستغلال المخصص لتغطية عجز التسيير السابق	6942
	الفائض المخصص لصندوق المداخيل التكميلية	6943
للبيــان 140.000.000	للمستخدمين الدفع للميزانية العامة للدولة	6945
814.517.000	مجموع المصاريف المختلفة	•
3.287.000.000	المجموع الصافي المخصص لوزير البريد والمواصلات	_

مراسيرفرديتة

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد الاخضر دومى، بصفت مكلفا بمهمة لمساعدة المستشار التقنى المكلف بمتابعة تطور المسائل ذات الطابع الثقافي والتاريخي في مجال تنظيم المتاحف، لتكليفه بوظيفة عليا.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المركزية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين العمال المعينون في وظيفة عليا للدولة في الادارة المركزية بوزارة المالية، على رأس الهياكيل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 _ 202 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية طبقا لاحكام هذا النص.

يعين مديرين السادة الآتية أسماؤهم:

- أبراهيم بوزبوجي، مديرا للخزينة،

- مصطفى جمال بابا أحمد، مديرا للقرض والتأمينات،

- عبد العزيز بارى، مديرا للميزانية،

_ عبد الرزاق نايلي دواودة، مديرا للرقابة الجبائية،

- محمد البشير بويجرة، مديرا للماليــة الغارجية،

ـ مصطفى العوفى، مديرا للتحويلات،

_ عبد الحميد قاز، مديرا للمحاسبة،

_ على براهيتى، مديرا لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يعين نواب مديرين السادة الآتية أسماؤهم:

_ الآنسة أم الخير واوة، نائبة مدير للدين الخارجي،

_ السيدة حورية كاوة، زوجة أوشان، نائبة مدير لدراسة الميزانية بمديرية الميزانية،

_ محمد أداود، نائب مدير للتكوين وتعسين المستوى،

_ محمد صالح فاطمى، نائب مدير للتأمينات بمديرية القرض والتأمينات،

_ سعيد لعوامى، نائب مدير للدراسات المالية _ الخاصة بالمؤسسات،

ـ محمد بغدادى، نائب مدير لاملاك الدولة العقارية،

- محمد اسكندر، نائب مدير لخزينة الدولة والدين العمومي،

- سعيد بلعريبي، نائب مديس للسلف والتسبياتات،

_ على حمودة، نائب مدير لمعاسبة المؤسسات العمومية،

- فرحات عازب، نائب مديد للتقنيدين والمنازعات بمديرية شؤون أمدك الدولية والشؤون العقارية،

_ بلقاسم رتول، نائب مديس لتسيين المنقولات،

_ على بوشامة، نائب مدير للميزانية العامة. للدولة،

_ على وكيل، نائب مدير للتقنين والمعاسبة. العمومية،

_ أحمد سعدودى، نائب مديس للتشريسع والتقنين بمديرية الدراسات والتشريع الجبائى،

- أحمد بركات، نائب مديد للمراجعات بمديرية الرقابة الجبائية،

- محمد بن عمرو عيد، نائب مديد، للمؤسسات بمديرية الرقابة الجبائية،

_ محمد قادة، نائب مدير للتنظيم واستعمال الاعلام بمديرية الرقابة الجبائية،

_ عبد الكريم بن ناصف، نائب مديين للموازنات المالية الخارجية بمديرية الدراسات والتقدير،

- ادريس هادى، نائب مديد للموازنات المالية الداخلية بمديرية الدراسات والتقدير،

- أرزقى مزيانى، نائب مدير للدراسات القانونية،

_ الياس لعراس، نائب مدير للوثائق،

- محمد الامين مسعيد، نائب مدير للوسائل العامة،

- محمد بن جاب الله، نائب مدير للسجل العقارى والمحافظة العقارية،

م يحيى يمى، نائب مدين للعلاقات المالية. الثنائية،

ـ محمد ولتسان، نائب مدير للعلاقات المالية المتعددة الاطراف.

تلغى تعيينات السادة المذكورين أعسلاه المراسيم الخاصة بهم الصادرة في أول غشت سنة 1982 و 19 غشت سنة 1982 وأولى يناير سنة 1983 و أول نوفيمبر سنة 1983 و أول ديسمبر سنة 1983 و أول مارس سنة 1984 و أول مايو سنة 1984 و أول سيتمين سنة 1984 وتعوضها.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير ونائبي مدير بوزارة المالية.

1407 الموافيق أول ديسمبر سنية 1986 يعين في اطار تطبيق المرسوم رقم 85 ـ 202 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، في وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة المالية بنفيس الصفة في الهياكل التالية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد المجيد بوكبوس، مديس الليراسات القانونية والمنازعات والوثائق،

_ بلقاسم عدان، نائب مديس للتقنييه والرقابة بمديرية الميزانية،

_ محمد عاشور، نائب مديب لدراسات بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام | الجباية بمديرية الدراسات والتشريع الجبائي.

فكرات، معترات، مناشير

السوزارة الأولي

قرارات مؤرخة في 18 و 19 و 21 و 22 و 27 و 29 ربيع الثاني عام 1406 الموافق أول و 2 و 4 و 5 و 10 و 12 و 18 ديسمبر سنة 1985، تتضمين حركة في سلك المتصرفين.

بمسوجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام الموافق أول ديسمبر سنة 1985، تشطب السيدة شافية طرابلسي زوجة عياط من سلك المتصرفين ابتداء من 7 مايو سنة 1985.

بمبوجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 13 أبريل سنة 1984 والمتضمنة ترسيم السيد محمد لبهاري كالتالى:

يرسيم اليبيد محمد لبهارى في سلك المتصرفين ويرتب بعنوان الخدمة المدنية في الدرجة الثانية

الرقم الاستدلالي 345، السلم 13 ابتداء من 24 غشت سنة 1983، ويحتفظ في نفس التاريــخ بأقدمية. قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يرتب السيد الياس شريف زروق، المتصرف المرسم من الدرجة السيادسية بصيفته عضوا في المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني، في الدرجية السابعة، الرقم الاستدلالي 470، السلم 13، ابتداء من أول مارس

ويحتفظ المعنى الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام 1406 الموافـــق أول ديسمبر سنة 1985، تقبــل الاستقالة المقدمة من قبل الآنسة فضيلة شناح المتصرفة المرسمة، ابتداء من أول سبتمبر سنة .1985

بفنوجت قرار مؤرج في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافسة 1985، تقبسل استقالة السيد منور الهاشمي، المتعسوف الموسسم ابتداء من 30 يوليو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافقة أول ديتسمبر سنة 1985، تَقبل الستقالة المقدمة من قبل السيد عمر تيلو المتصرف المتمرن، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1985.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول هام 1406 الموافق أول ديستمبر سنة 1985، ترسم السيدة زهية آيت أحمد فى سلك المتصرفين وترتب فى التوجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، السلم 13، البتداء من 2 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد بودواية في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، السلم 13 ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983.

بمنوجب قرار مؤرج في 18 ربيع الاول هام 1406 الموافق أولى ديسمبر سنة 1985، يعين السيد مخمد الطاهر بوحدوش متصرفا متمرنا، الرقم الاستندلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يعين السيد الطاهر دريسي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 وبيغ الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يعين السيد اسماعيل بن شريفت متعنوفا متمترنا، الوقم الاستندلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من 18 يونيو سنة (1983.

بمسوجب قرار مؤرخ في 18 ربيغ الاول غام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يعين السيد السعيد مروش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يعين السيد ميلود بهلول متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يعين السيد لحسن حمادي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديستمبو سنة 1985، تعين الأنسة فتيحة بن سمو متصرفة متمرثة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديستمبر سنة 1985، يعين السيد الحمد بودراعة متصرفا متمونا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاشغال العمدوسية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يعين السيد عبد الرحمن حمادى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الرى والبيئة والغابات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، تعين السيدة زكية بسكر زوجة طيابية متصرقة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بمجلس المعاسبة، ابتداء من تأريخ تنصيبها.

بمسوجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة

دليلة حلوان، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، تعين السيدة نصيرة عرب زوجة لمحان، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يعين السيد معى الدين السبع، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يعين السيد على كيعل، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من 188 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يعين السيد أحمد عبيد، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يعين السيد كمال بن دراجي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بمسوجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يعين السيد حاج مشراوى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من 1985.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985، يعين السيد حسين فاتح تاحة، متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بماوجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1406 الموافق 2 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد وليد بن جديد، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من 19 أكتوبر سنة 1085

بموجب قرار مورخ في 21 ربيع الاول عام 1406 الموافق 4 ديسمبر سنة 1985، يرقى السيد أحمد خليوان الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من و مايو سنة 1982 ثم الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من و نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 1984 والمتضمن ترسيم السيد رشيد داوود في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، في سلك المتصرفين ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983 كالآتي:

يرسم ويرتب السيد رشيد داود في سلك المتصرفين الى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد وستة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 20 يوليو سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد مصطفى ويسى، في سلك المتصرفين ابتداء من 12 أبريل سنة 1985 كالآتى:

يعين السيد مصطفى ويسى متصرفا متمرنا ابتداء من 12 أبريل سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد

علاوة بورماني، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة مليكة جابى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيب عبد الكريم بن علي، متصرفا متمــرنا، الرقـم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيب معند حسيني، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد العيد بلاع، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد معفوظ بن سالم، متصرف متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد مسعود توام، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد

محمد أليطاوى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مغ 18 يونيو سنة 1985.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعير السيد أحمد ثابتي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد مرزوق سابق، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتدام من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد الطيب بقباق، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد عبد الرحيم بوحنة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاریخ تنصیبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد نور الدين الاخضر بن ناصر، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد الاستدلالي 295، بوزارة الاعلام، ابتداء من تاريخ

بمسوجب قرار مسؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد

بلغباس فلاخ، متصرفة متعرفا، الوقم الاستدلالي 1995 بوزارة التكوين الفهني والعمل، ابتماء من 18 يونيو سنة 1985.

ينسوجب قرار مسؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد تازى تازى، متصرفا متمرئا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد بدر الدين خيارى في الدرجة الأولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، السلم 31 ابتداء من 30 أبريل سنسة 1984 ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثسر مألى رجعى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بعَتُوجِتِ قرار مَتُورِعُ في 22 رُبِيعِ الأول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر ستة 1989، يُرسم السيد شعيد با أحمد في الدرجَ الأولى من سلست المتضرفين، الرقم الأستدلالي 320، أبتداء من أول أكتوبر سنة 1844، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

لا يكون لاخكام هذا الشرار أثب مالى رجعى لهنا قبل أول يتاير سنة 1985.

بموجب قرار مَوْرِخ فَى 27 ربيئع الأول غام 1406 المؤافق 10 ديسمبر سنة 1985، توسم الآنسة زهية كيرات في سلك المتصرفين في الدرجنية الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 ديسمبر سنة 1984، وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 19 يوما.

لا يكون لأحكام هذا القوار أثــ مالى رجعى لها قبل أول ينايس سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول غنام 1406 الموافق 10 ديستمبر سنة 1985، ترسم الآنسنة فروجة غمراسي في سلك المتصرفين في الدرجنة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 3 سبتمبر سنة 1984 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 27 يوما.

لا يُكُون لأحكام هذا القرار أثنى مالى رجعنى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، ترسم الآنسة جهيدة قاسى في سلك المتصرفين في الدرجية الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 أبريل سنة 1984 الى غاية 31 ديسمبي سنة 1984 بأقدمية قدرها و أشهر.

لا يكون لأحكام هذا القرار آثــ مالى رجعى لما قبل أول ينأير سنة 1985.

بمتوجب قرار مؤرج في 27 ربيع الاولى عام 1406 المواقق 10 ديسمبر سنة 1985، يوسم السيت في 1406 في شاك المتصرفين في الدرجة الاولى؛ الموقم الاستدلالي 320، ابتداء نمن و يوليو سنة 1984، ويعتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

لا يكون لأخكام هذا الشرار أثسر مالى رجعى لما قبل أول يناير سنة \$198.

. 1 - 15 1 1 1 1 1 1 1

بموجب قرار متؤرخ في 27 وبيع الاول عام 1406 المؤافق 10 ديسمبو سنة 1985، توسم الآنسة أونيسة عبد الرحماني في سلك المتصوفين في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1984 إلى غاية 31 ديسمبر سنسة 1984 أيام.

لا يُكون لأحكام هذا القرار أثـــ مالي وجعى لما قبل أول ينايين سنة 1985.

بهوجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيب عيد الله بلعيد فى سلك المتصرفين فى المرجسة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 24 أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

لا يكون لأحكام هذا القوار أثس مالى رجعى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد عبد الحليم بن سالم في سالك المتصرفين في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 27 فبراير سنة 1983.

يرتب المعنى فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

لا يكون لأجكام هذا القرار أثس مالى رجعى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد مولود غولة في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983.

يرتب المبنى فى الدرجة الثانية، الرقبم الاستدلالي 345، ويعتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثير مالى رجعي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قيار مؤرخ في 27 ربيع الاول عيام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيب سيدى محمد بلبشير في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتياء من أول يوليو سنة 1984.

يرتب المبنى في الدرجة الثانية، الرقم الإستدلال 345، ويجتفظ الى غاية 31 ديسمير سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثسر مالى رجمى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد العربي بوشامة في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983.

يرتب المعنى فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالى رجعي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد جمال سي سرير متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد بدر الدين طلعى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يعين السيب بوعلام الظريف متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من أول يوليو سنة 1985.

يموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد أحمد بورورو متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد مختار العايب متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يعين السيب خيارى زواى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد ياسين جعفر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تعين الأنسـة عقيلة لعيول متصرفة متمرنة، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد عن الدين بن لطرش متصرفا متمرنا الرقـــم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاریخ تنصیبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تعين الأنسسة باية زنتر متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد يوسفي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريـــخ تنميبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تعين الأنسـة عايدة عطية متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تعين الأنسة وهيبة سعيداني متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يعين السيب محمد الصالح عجمي متصرفا متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يعين السيب جمال بوروبة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بالمديرية العامة للجمارك (وزارة المالية) ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يدرج السيــد محمد بلخادم ويرسم في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من و سبتمبر سنة 1979.

يحتفظ المعنى الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 22 يوما.

يستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام

هـذا القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنـة 1984 كالآتى:

يرسم السيد لخضر بومعيزة في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983 ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1985 كالآتى:

تعين السيدة نادية فتحى زوجهة عوادى متصرفة متمرنة، الرقام الاستادلالي 295، من 3 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 8 أبريل سنة 1985 المتضمن ترسيم السيد محمد ثابت، في سلك المتصرفين

يرسم السيد محمد ثابت في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

ويرتب المعنى في سلك المتصرفين بعندوان الخدمة الوطنية، في الدرجة الثانية، الرقــم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983 ويعتفظ الى غاية نفس التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهــر.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيب عبد القادر خير، في سلك المتصرفين، في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1984، وذلك تطبيقا للمواد رقم 139 الى 144 من المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ في 23 مارس سنة .1985

يرقى السيد عبد القادر خيس في سلك المتصرفين الى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1984، ويعتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 25 يوما.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالى رجعى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرارات المؤرخة في 22 مايو سنة 1982 و 21 سبتمبر سنة 1983 و 15 يونيو سنة 1985 والمتعلقة بالوضعية الادارية الخاصة بالسيد عبد الرحمئ عزواوي.

يعين السيد عبد الرحمن عزواوى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1981 ويلحق بوزارة الصناعات الخفيفة.

ينقل السيد عبد الرحمن عزواوى من وزارة الصناعات الخفيفة الى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 13 فبراير سنة 1982.

يرسم المعنى في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1982، وينقل الى حزب جبهة التعرير الوطني ابتداء من أول أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 15 يونيو سنة 1985.

يدمج السيد عبد الله مزيان ويرسم ويرتب في سلك المتصرفين الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجة الثالثة، الرقشم الاستدلالي 370، ويحتفظ الى غاية أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها و أشهر.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالى رجعى لما قبل 21 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يرقى السيد بوعسرية بلغولة الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 11 يونيو سنة 1984، المتضمن تعيين السيد سعيد دندانى فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 16 أبريل سنة 1984 المتضمن تعيين السيد محمد الطاهر بلعباس فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى أول يوليو سنة 1985 والمتضمن ترقية السيد رابح بوسعيد فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 16 فبراير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد بوسعد شيبان فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1985 والمتضمن ترقية السيد بشير عبد الله دحو فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 26 مايو سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد مسعود محجوب فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تقبل استقالة السيدة مليكة سعدى زوجة جبار، المتصرفة ابتداء من 23 يوليو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد صالح ساسى المتصرف المرسم ابتداء من 30 أكتوبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد محمد سحايلية، المتصرف المتمرن ابتداء من 29 يوليو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد لحسن بشان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد الطاهر حصاد، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد ميلود بن أحمد، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد رشيد بوقرة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد أحمد مقلاتي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد بن عودة علايلى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 ألموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد سعيد تومى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من 24 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد رحماني، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد سعيد جودى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد يحى امناش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد

صالح معجوبى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد على ايسعدى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عمام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يمين السيد كمال هلال، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد جمال سعيدانى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد حسين عبد الكريم، متصرفا متمرنا، الرقالاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة أمال وسيلة مسعودي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة دليلة حمرور، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد أحمد دراعو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، تعين السيدة كميلة بوعبد الله زوجة سليمان، متصرفة متمرنة الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد عبدو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد حمو بكوش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد سعدى مصباح، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد دهيليس باى بومزراق، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد

محمد مداس، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد خير الدين بن عبيد، متصرفا متمرنا، الرقالاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد عبد الرزاق عبد القادر خداوى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد ناصر عدوش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد الاخضر سلامى، متصرفا متمرنا، الرقالات الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد أحمد الحاج ناصر، متصرفا متمرنا، الرقالاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محفوظ خبيزى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد فتحى شقرون، متصرفا متمرنا، الرقالاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد سعيد زقان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد بومدين داودى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد عبد السميع سعيدون، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد يوسف الاطرش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد بشير منون، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد بلقاسم زقار، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يرقى السيد محمد رشيد حميدى الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من أول فبراير سنة 1982 والى الدرجة الرابعة، الرقسم الاستدلالى 370، ابتداء من أول فبراير سنة 1984 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 11 شهرا.

بموجب قراز مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ديسمبر سنة 1985، يرقى السيد حميدة رضوان الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من أول يوليو سنة 1982 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعاد ادماج عبد اللطيف بومجرية المتصرف الموضوع سابقا في حالة الخدمة الوطنية في مهامه ابتداء من 18 مايو سنة 1985.

تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1984، المتضمنة ترسيم السيد عبد اللطيف بومجرية فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، تدمج السيدة نادية بلميلى زوجة مقرانى وترسم وترتب فى سلك المتصرفين فى 31 ديسمبر سنة 1979.

ترتب المعنية في الدرجة الرابعة، الرقيم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يناير سنة 1980 وتعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنية وشهر واحد.

لا يكون للتسوية الحسابية أثر مالى قبل أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985 وتطبيقا للمواد من 139 الى 144 من المرسوم زقم 85 ـ 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، يعين السيد قدور مامي ويرسم في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 مايو سنية 1983.

يرقى السيد قدور مامى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقيم الاستدلالي 345، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 16 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار اثر مالى قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يقصى السيد عومر عمور، المتصرف من مهامه لتخليه عن منصبه ابتداء من 15 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يرقى السيد فتحى بن نكروف الملحق الادارى الى الدرجا السابعة، الرقم الاستدلالي 370، الى رتبة متصرف متمرن ابتداء من أول غشت سنة 1984.

يستمر المعنى في تقاضى المرتب المطابق لسلكه الاصلى وذلك حتى ترسيمه في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد عز الدين خلدون، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد غالى بلعباس، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد البصير، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد غضبان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد مبارك عبسى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد سليمان دبو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد عبد الرحمن بوسوالين، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيب مسعود عبدلي، متصرفا متمرنا، الرقم، الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، تعين السيدة مليكة موالك زوجة معمرى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاریخ تنصیبها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد رمضانی زواوی، متصرف متمرنا، الرقـم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد عبد العزيز معتوق، متصرفا متمرنا، الرقـــم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسـة وداد شريد، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتــداء من تاريخ تنصيبها.

1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسـة | يوليو سنة 1984.

ججيقة الوناسى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريسخ

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد معقاسي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد زين العابدين صباغ، متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985،

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيت محمد عمر حموش، متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد زبير غزيل، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاریخ تنصیبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد رابح شنيخسر، متصرف متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه. ﴿

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد سليمان سحالي في الدرجـة الاولى من سـلك بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول

يرتب الممنى بالمدة الدنيا في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيب حسين بوسمع في الدرجة الاولى من سلك المتصِرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1984.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 15 يوما.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عاء 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد عبد المجيد سيى محند في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 30 يناير سنة 1984.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها ١٦ شهرا.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل **أول** يناير سنة 1985، 🕙

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد منصورى في الدرجــة الاولى من سـلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من **أول فبراير سنة 1984.**

يرتب المعنى بالمدة الدنيا في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 11 شهرا.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد الطيب حاجى في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1982.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهران و 27 يوما.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيك ناصر الدين جربوعة في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 20 يونيو سنة 1983.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ في 3r ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 10 أيام.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيب صالح بسام في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 8 يونيو سنة 1982

يرتب المعنى بالمدة الدنيا في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 22 يوما.

لا يكون لأحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، تقبل استقالة الحسين عماد، المتصرف المتمرن ابتداء من أول غشت سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد محمد نجيب بن عبيد، المتصرف، ابتداء من 13 أكتوبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد رشيد بوشيكرى، المتصرف المتمرن، ابتداء من 13 أكتوبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، تقبل استقالة السيدة فريدة بلعيد زوجة قدورى، المتصرفة، ابتداء من 9 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 20 يوليو سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد بوبكر موفق في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 16 أبريل سنة 1985. والمتضمن تعيين السيد العربى عروش فى سلك المتصرفين.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986، يعدد مهام المفتشيات والمكاتب التابعة لديوان الولاية.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ووزير الشؤون الدينية،

ووزير المجاهديي،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المورخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تحديد مهام المفتشيات والمكاتب التابعة لديوان الولاية، المنصوص عليها فى المادة 66 من المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 2: تتولى مفتشية المجاهدين تنشيط عمل وسير المؤسسات والهيئات المحلية العاملة في الميادين الآتية ومتابعتها وتنسيقها وتقييم عملها:

- الاعتراف بصفة العضو فى جيش التعرير الوطنى ومنظمة جبهة التعرير الوطنى والتعقق من ذلك.

_ التعويض عن الاضرار الناجمة عن حرب التعرير الوطني،

_ الحماية الاجتماعية والطبية الاجتماعية للمجاهدين وذوى الحقوق،

تساهم فى المحافظة ورعاية التراث الثقافى والتاريخى المرتبط بحرب التحرير الوطنى،

تسهر بالاتصال مع الهياكل والاجهزة المعنية على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالمجاهدين وذوى الحقوق.

وتتولى فضلا على ذلك دراسة الملفات وتكوين الفهارس والوثائق الاخرى التى لها علاقة بنشاطها ومسكها.

المادة 3 : تتولى مفتشية الشؤون الدينية في الولاية ما يأتى :

- تتخذ جميع الاجراءات اللازمة لعسن سير الانشطة الدينية في اماكن العبادة وتسهر على أدائها.

- تنهض بالتربية والتعليم الدينى في المساجد وتسعى الى نشر الثقافة الاسلامية.

_ تنشط عمل مؤسسات التكوين التابعة للقطاع، وتقيمه.

- تتابع عملية التعليم القرآنى والدينى وتقيمه.

- تنفذ البرامج المقررة للتكوين المستمر لرجال الدين والتعليم القرآني.

ـ تتابع انجاز الهياكل المرتبطة بالنشاط الديني وتسهر على احترام المقاييس الخاصة بها.

- تكون فهرسا للهياكل المرتبطة بالنشاط الدينى وتتابعه باستمرار.

- تسهر، عند الاقتضاء، بالاتصال مع القطاعات الاخرى المعنية، على احياء التراب الدينى الذى له صفة تاريخية وتعافظ عليه وتعيد له قيمته.

- تنظم تسيير أملاك الاوقاف وتراقبه.

- تتابع بالاتصال مع المصالح المعنية، تسيير مستخدمي القطاع وحركات تعيينهم.

- تنشط الجمعيات الدينية وتتابع اعمالها وتقيمها.

- تكون فهرسا للجمعيات الدينية وتتابعه باستمرار.

المادة 4: تتولى مفتشية تعميم استعمال اللغة الوطنية، في اطار البرامج المقررة، ما يأتي :

ـ تدرس وتتخذ الاجراءات اللازمة لتسيير تعميم استعمال اللغة الوطنية. تتابع الاعمال القائمة في مستوى الولاية وتنسقها وتقيم نتائجها الدورية وتستخلص النتائج.

المادة 5 : يتولى المكتب المركزى للبريد ما يأتى :

ـ يجمع البريد ويفرزه ويوصله ويوزعه ضمن احترام القواعد والاجراءات التى ينص عليها التنظيم المعمول به، وحسب الاطار المقرر،

المادة 6: يتولى مكتب المواصلات السلكيـــة واللاسلكية ما يأتى:

- يستغل التجهيزات والمعدات الخاصـة بالمواصلات التابعة للولاية والدائرة والبلديـة ويصونها ويرممها.

- يسهر، بالاتصال مع المصالح المعنية، على أمن المراسلات البرقية ويصون المحفوظات والوثائق الخاصة بها.

ـ يمسك الفهارس ويعد الجرد ويرسل للمصالح المعنية الجداول الخاصة بالتموين بالمعدات ولوازم الاستغلال.

ـ يجمع الوثائق الاحصائية المتعلقة بنشاطه ويوصلها.

- يسهر على تنفيذ الاجراءات والمقاييس التى تتعلق بشبكات المواصلات السلكية .

المادة 7: يتـولى مكتب الصحافـة والاعــلام ما يأتى:

ـ ينشط النشرات التي تصدر في المستوى المحلى ويخضعها للمقاييس.

_ ينظم كل أعمال الاعلام الموجهة للمدارين بالاتصال مع الاجهزة والهياكل المعنية ويطورها.

_ يبادر بكل الاعمال الرامية الى التعريف بالولاية وانجازاتها بالاتصال مع الاجهزة والهياكل المعنية.

- يجمع النشرات التي تهم الولاية ويعللها ويعد حوصلة عنها.

المادة 8: ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 27 معر عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986.

وزير الداخلية وزير الشؤون الدينية والجماعات المعلية بوعلام باقى معمد يعلى

وزير المجاهدين محمد جفابة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1986 يعدد مهام مكاتب قسم الصعة والسكان.

ان وزير الصحة،

ووزير العماية الاجتماعية،

ووزير التكوين المهنى والعمل،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

يقررون مايلى:

المادة الاولى: يضبط هذا القرار، فى اطار أحكام المادة 58 من المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ فى 18 في 18 فبراير سنة 1986 المذكــور أعـلاه، وفى الملحق له، المهام المسندة لكل من المكاتب التابعة لقسم الصحة والسكان.

كما يضبط فضلا على ذلك تسمية المكاتب المطابقة لكل شكل من أشكال التنظيم.

المادة 2: تشمل مصلحة الصحــة حسب كل شكل من أشكال التنظيم ما ياتى ت

1) خمسة مكاتب:

I _ مكتب الوقاية العامة والتربية الصعية،
2 _ مكتب حماية الامومة والطفولة وحفظ الصحة والنظافة في الوسط التربوي وطب العمل 3 _ مكتب هياكل الصحة،

4 _ مكتب مهن الصحة،

5 ـ مكتب التكوين وتحسيئ المستوى.

2) أربعة مكاتب:

الوقاية العامة والتربية الصحية،
 مكتب حماية الامومة والطفولة وحفظ الصحة والنظافة في الوسط التربوى وطب العمل،

3 ـ مكتب هياكل الصحة،

4 ـ مكتب المهن والتكويج.

3) ثلاثة مكاتب:

I- مكتب الوقاية،

2 _ مكتب هياكل الصحة،

3 _ مكتب المهن والتكويئ.

4) مكتبان:

1 _ مكتب الوقاية،

2 _ مكتب الهياكل والمهن والتكويج.

المادة 3: تشمل مصلحة الحماية الاجتماعية حسب كل شكل من أشكال التنظيم ما يأتى:

1) ثلاثة مكاتب:

I _ مكتب حماي___ الاسرة والخدمات الاجتماعية،

2 _ مكتب العماية وترقية الفئات الخاصة، 3 _ مكتب المساعدة الاجتماعية،

2) مكتبان :

I _ مكتب حمايـة الاسـرة والخـدمات الاجتماعية،

2 _ مكتب النشاط والترقية الاجتماعيين.

المادة 4: تشمل مصلحة العمال والتشغيل حسب كل شكل من أشكال التنظيم ما يأتى:

1) أربعة مكاتب :

- 1 _ مكتب مفتشية العمل،
- 2_ مكتب الوقاية من الاخطار المهنية،
 - 3 _ مكتب التشغيل،
 - 4 ــ مكتب الاجور.

2) ثلاثة مكاتب:

ت مكتب مفتشية العمل والوقاية من الاخطار المهنية،

- 2 _ مكتب التشغيل،
- 3 _ مكتب الاجور.

(3) مكتبان :

I _ مكتب مفتشية العمل والوثائق من الاخطار المهنية،

2 _ مكتب التشغيل والاجور.

المادة 5: يرفق الملحق المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه بأصل هذا القرار ويكون موضوع نشر خاص.

المادة 6: ينشور هذا القرار في الجوريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1407 الموافق 12 نوفمبر سنة 1986.

وزير الحماية الاجتماعية وزير الصعة العمومية معمد نابى جمال الدين حوحو وزير التكوين المهنى والعمل والعمل أبوبكر بلقايد

وزارة المجاهديين

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعييين مكلف بالدراسات والتلغيص.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام | والمتعلق باشهار الاسعار،

1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد الاخضر دومى فى وظيفة عليا للدولة، مكلف اللحضر دومى فى وظيفة عليا للدولة، مكلف بالدراسات والتلخيص وذلك فى اطار تطبيت المرسوم رقم 86 ـ 36 المؤرخ فى 25 فبراير سنة 1986 الذى يحدد الكيفيات الخاصة للتعيين فى الوظيفتين العليين، رئيس الديوان والمكلف بالدراسات والتلخيص فى الادارة المكزية.

وزارة التجــارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1407 الموافق 25 نوفمبر سنة 1986 يتعلق بأسعار الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائى فى مختلف مراحل التوزيع والمصفاة من قبال المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة.

ان وزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 24 المؤرخ فى 17 يناير سنة 1963 والمتضمن شروط استيراد الزيوت السائلة الغذائية والحبوب الزيتية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 112 المؤرخ فى 21 محرم عام 1986 الموافق 12 مايو سنــة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسمار المنتجات من الصنع المحلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 123 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتوجات الموضوعة تحت الاحتكار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 21 أبريك سنة 1976 والمتعلق باشهار الاسعار،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1403 الموافق 19 يوليو سنة 1986 والمتعلق بأسعار الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائي في مختلف مراحل التوزييع والمصفاة من قبل المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تحدد أسعار البيع فى مختلف مراحل توزيع الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائى المصفاة من قبل المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة وفقا للتسعيرة المبينة فى الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2: تحتوى الاسعار المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار، على كل الرسوم.

المادة 3: تطبق الاسعار المذكورة في المادة الاولى أعلاه ابتداء من 26 نوفمبر سنة 1986.

المادة 4: يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 19 يوليو سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1406 الموافق 25 نوفمبر سنة 1986.

وزير التجارة وزير الصناعات مصطفى بن عمرو للخفيفة زيتونى مسعودى

الملحسق اسعار الزيوت الغذائية في مختلف مراحل التوزيع والمصفاة من قبل المؤسسة الوطنية للمواد الدسمسة

قنانی بلاستیکیة (لتر)	اناء معدنی (4 لترا ت)	اناء معدنی وبلاستیکی (5 لترات)	برميل بالجــزاف (لتر)	السنيوت الاسعار (دج)
·				سعر البيع في المصنع من طرف المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة الى المؤسسة
4,00	14,50	18,00	2,45	الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.
0,15	0,60	0,75	0,15	تكاليف النقل الموزعة بالتساوى
0,05	0,20	0,30	0,13	حد الربح لدى المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية سعر البيع من طرف المؤسسة الوطنية
4,20	15,30	19,05	2,73	للتموين بالمواد الغذائية الى مقاولات توزيع المواد الغذائية. حد الربح لدى مقاولة توزيع المواد
0,10	0,40	0,50	0,17	الغذائية
4,30	15,70	19,55	2,90	سعر البيع للبائعين بالتجزئة
0,40	1,30	1,65	0,40	حد الربح بالتجزئة
4,70	17,00	21,20	3,30	سعر البيع للمستهلك

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1407 الموافق 15 أكتوبر سنة 1986 يتضمن الموافقة على القواعد التفنيسة المطبقة على تصميم السقوف وكتامتها وانجازها في المنطقسة الصعراوية.

ان وزير التهيئة العمرانية والبناء،

- بمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى I2 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى عمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى الامر رقم 85 - 01 المؤرخ فى 26 دى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 والذى يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصد المعافظة عليها وحمايتها،

_ وبمقتضى القانون رقم 85 _ 80 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقــة على الامر رقم 85 _ 01 المؤرخ في 13 غشت سنة 1985 والذي يعدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصــد المعافظــة عليها وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيهم صفقات المتعامل العمومي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 52 المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 والذى يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 33 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 206 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سبنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء في جنوب البلاد،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يصادق على القواعد التقنية لتصميم عزل التسقيفات وكتامتها في المناطئ الصحراوية الواردة في دفتر الشروط الملحئ بهذا القرار.

المادة 2: تعدد الوثيقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، القواعد المسذكورة الواجب تطبيقها على أشغال العزل والكتامسة في المباني التي تخضع للمراقبة في اطار ضمان عشر سنوات.

وتطبق في أراضي الولايات الآتية:

_ أدرار، __ ايليــزى،

_ بشار، _ تندوف،

ـ تامنغست، ـ الـوادى،

_ ورقلــة، _ غردايــة.

المادة 3: يتعين على الصفقات العمومية والخاصة التى تبرم لانجاز الاشغال المعنية أن ترجع الى القواعد المذكورة.

المادة 4: تكلف الهيئة الوطنية للمراقبة في البناء المختصة اقليميا بتوزيع دفتر الشروط.

المادة 5: ينشب هذا القبرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1407 الموافق 15 أكتوبر سنة 1986.

عبد المالك نسوراني

دفتر القسواعد التقنية لتصميم وانجساز عزل التسقيفات في المنطقة الصعراوية وكتامتها

1 _ ميدان التطبيق:

I = I تحدد القواعد المتطلبات الدنيا التى تهم بأعمال العزل والكتامـــة فى المبانى التى تخضع للمراقبة فى اطار ضمان عشر سنوات.

1 - 2 تطبق فى المناطق التى تتميز بعرارة
 شمسية قوية وبنسبة أمطار ورطوبة ضعيفة.

وفي الملحق الاول مختلف الاماكن المعنية.

I — 3 تهم هذه الوثيقة التسقيفات المسطحة بالخراسانة المسلحة في المباني العادية المستعملة للسكن والتعليم والتجارة ... الخ.

ولا تهم التسقيفات الخصــوصية من نمط سطوح حديقة أو غيرها.

I - 4 يجب أن يكون كل تسقيف مبنى بمواد أخرى غير الخرسانة المسلحة موضوع دراسة خاصة، وموافقة من المؤسسة المعنية.

وعلى سبيل المثال، هناك حلان مقترحان في الملحق رقم 2.

2 _ المصطلحات:

2 ـ I التسقيف المسطح بالغرسانة المسلحة هو كل تسقيف أساسه الغرسانة المسلحة المصبوبة في عين المكان أو الجاهزة الصنع، في شكل بلاطة مصمتة أو خليطة العناصر (أرضية مضلعة ذات أجسام مجوفة، وأرضية بشبه بلاطات، أو بروافد معدنية ومقببات ...).

2 - 2 التسقيف المسطح الميسور النفاذ اليه:
هو تسقيف يستعمل كسطح بحيث يمكن أن يتنقل
الناس فوقه مشيا على الاقدام.

2 - 3 التسقيف الذي لا يمكن النفاذ اليه: هو التسقيف الذي لا يمكن السير عليه الاقصيد الصيانة والتصليح.

2 ــ 4 دعامة الكتامة: هى العنصر الذى توضع فوقه المادة الكاتمة مباشرة.

2 - 5 الخسف: هو عدم التساوى في انبساط مساحة السقف.

2 ـ 6 الملاط اللين هو الملاط الذي يتكون من خليط مضبوط المقادير كما ينبغي من الرمل، والكلس الخفيف الوزن المميه، والاسمنت، والماء،

والتركيب الآتى يقسدم كمثال لذلك. مع ملاحظة أن العلاقة فى الوزن بين الكلس والاسمنت يمكن رفعها لكن دون تجاوز قيمة الوحدة:

الرمل (800 كلغ)، الكلس (70 كلغ)، الاسمنت (152 كلغ) الماء (160 لتر).

2 - 7 المصبع هو مصفاة بدائية الصنع توضع في المنفذ الاعلى لمهبط مياه الامطار أو مياه الميازب، ويمكن أن يكون عبارة عن مشبك معدني أو عدة من مادة البلاستيك.

3 ـ تصنيف السقوف:

هناك

3 ـ I التسقيفات المستوية السطح الميسور النفاذ اليها: تتراوح نسبة احداها بين 0,5 % و 2 %، ومن المحتمل أن تتلقى هذه التسقيفات تلبيسا يسمح بالمرور فوقها (بلاط من الآجر أو من الاسمنت).

3 ـ 2 التسقيفات المسطحة غير الميسور النفاذ اليها: يمكن أن تكون مستوية السطح أو مائلة.

3 - 3 التسقيفات المائلة المسنمة أو المقببة.

4 ـ العسزل العسرارى:

4 ـ ت لعزل السقــوف عزلا حراريا دوران أساسيان، لاسيما في المنطقة الصعراوية التي تتفاوت فيها درجات العرارة تفاتا كبيرا.

- ويسمح بتوفير رفه حرارى داخل المعال. 4 - 2 يمكن أن يكفل العزل الحــرارى عن طريق ما يأتى :

_ مادة حرارية تكفل همودا حراريا (التراب، الرمل، خليط من الحصى والحبيبات).

_ نظام يسمح بمرور الهواء (تسقيف مزدوج ...).

_ تركيبة من النوعين المذكورين.

ملعوظة: يمكن العصول أيضا على عزل حرارى بواسطة مادة مصنوعة تكفل مقاومة حرارية (الفرنان، البولستيرين الممدد أو المقوى المجنب الغ).

ليس استعمال هذه المسواد موضوع هذه الوثيقة ولا يقبل تطبيقها في المنطقة الصحراوية الا في حالة الضرورة التقنية القصوى.

4 - 3 يجوز الغاء العزل الحرارى فى المبانى الصغيرة التى تكون أبعادها بين الوصلات محدودة بنحو 10 أمتار، ولا تتطلب رفها حراريا.

تصميم السقوف المسطعة: $^{(4)}$

5 ـ I تسقيفات مستوية السطح منيعة وبدون عازل:

5 - I - I المقصود بها هى سطوح تساوى مساحتها 100 م2 أو تقل عنها، وهى لذلك قليلــة التأثير بآثار التفاوت الحرارى والصدوع.

5 ـ I ـ 2 ـ تحصل الكتامة فى هذه العالة بطبقة رقيقة من الملاط اللين يبلغ سمكها سنتمتران اثناء وتسمح كذلك بتوفير تسطح جيد.

تطلى هذه الطبقة الرقيقة بالكلس فتتحسن الكتامة وتسمح بانعكاس أشعة الشمس.

3 - 1 - 3 - 3 مثال التسقيف الرسم رقم 1.

2-2 - rumu and air of 2-5

5 ـ 2 ـ 1 ـ بعزل عن طريق همود حرارى.

5 - 2 - 1 - 1 - 7 الكتامة مماثلة للكتامة الموصوفة في البند 5 - 1 - 2 (الرسم رقم 1).

5 ـ 2 ـ 1 ـ 2 ـ يتكون العزل العرارى بمادة تكفل همودا حراريا من نمط حبيبات ثقيلة أو خفيفة (تراب، رمل، فليس بزولان . . .) أنظر الملحق رقم 3.

2 _ 2 _ 1 _ 3 _ 1 لرسم 2.

5 _ 2 _ 2 _ بعزل عن طريق فجوة هواء مهوأة.

5 - 2 - 2 - 2 - يتمثل مبدأ هذا العزل في احداث فجوة هواء سمكها 15 سنتمترا مهوأة بفعل حرارى مع توخى وضع بليطات أو صفيحات من مادة الأيترنيت، أو مطائل مضلعة أو غير ذلك من المواد المماثلة على قتائر أو لجائف.

5 _ 2 _ 2 _ 5 _ تكون القتائر من الغرسانة أو من الغشب أو من البلاستيك مع مقطع داعم سمكه 35 سم2 على الاقل، وارتفاع قدره 15 سم على الاقل، يحدد توزيع القتائر تبعا لمادة التغطية الثانوية.

5 ـ 2 ـ 2 ـ 4 ـ تقبل اللجائف الا في اتجاه واحد. ويمكن بناؤها على أن لا يقل عرضها الداعم عن 5 سم. يعدد تباعد هذه اللجائف تبها لنوع التغطية الثانوية.

5 ـ 2 ـ 2 ـ 5 ـ تصمم الاغطية الثانوية على نحو تصمد معه لجهود القلع الناجمة عن الريح، يجب أن تكون القتائر واللجائف متراصة مع البلاطة الخرسانية.

5 _ 2 _ 2 _ 6 _ أمثلة على تسقيفات الرسمان

3-3 - 3-3

5 - 3 - 1 - 3 تكون الكتامة مماثلة للكتامة الموصوفة في البند 5 - 1 - 2 ويغطى ببلاطات من الآجر أو من الخرسانة.

5 - 4 تسقیف مسطح میسور النفاذ الیه مع عزل حـراری.

5 – 1 – 1 – يكون التصميم مع العزل بواسطة همود حرارى مطابقا للفقرة 5 – 2 – 1. عن طريق تطبيق طبقة رقيقة من الخرسانة المسلحة أو التبليط بسمك قدره 5 سم على الاقل.

5 - 4 - 2 - لا يمكن أن تكون التسقيفات المزدوجة السقف ميسورة النفاذ اليها الا فى حالة تبليط بالخرسانة مصمم لهذا الغرض.

5 - 4 - 5 - أمثلة على التسقيفات: الرسمان 5 و 6.

5 - 5 المسنمات والمقببات والتسقيفات المائلة

5 - I - I تكون الكتامة بواسطة طلاء لين مشبك سكمه من 3 الى 4 سم.

5-2-2-2 يكون لمجارى الماء بين مسنمين نسبة انعدار أقلها 1%.

5 - 5 - 3 - يتوخى نظام لمرور الهواء عـن طريق فتحات جانبية.

6 ـ أعمال ملحقة بالتسقيفات:

1 - 6 تعيينها :

المراد بها هو العوارض والنقاط الخاصة الآتية :

ـ قواعد الارتكاز

ـ مصاريف مياه الامطار،

_ وصلات التمديد.

6 _ 2 _ قواعد الارتكاز.

يمكن أن تكون من الخرسانة المسلحة تصب فى عين المكان أو مبنية، ويجب أن تشتمل على زوايا مكورة.

6 ـ 2 ـ 1 ـ يجب أن تكون قواعد الارتكاز الخرسانية المصبوبة في عين المكان متراصة مع الارضية الاخيرة للهيكل العامل لها، وينبغي ألا يتجاوز سمكها 15 سم، وارتفاعها 20 سم. ويجب ألا يشتمل الجزء الاسفل من قواعد الارتكاز عنى أي وصلة. (أخرى عدا وصلات الهيكل).

تسلح بنسبة 0,5٪ من الفولاذ بالنسبة الى مقطع الخرسانة.

6-2-2 يكون لقواعد الارتكاز المبنية ارتفاع 20 سم على الاكثر، وسمك يساوى 15 سم أو أكثر.

6-2-3-1 السطوح الميسور النفاذ اليها والتى من الضرورى أن تكون لقواعد ارتكازها ارتفاعات أهم فانه يجب أن يراعى فيها ما يأتى :

6 ـ 2 ـ 3 ـ 2 ـ يستمــل الدرابزيـن أو الجدران المبنية على دعائم عمودية كل خمسـة. وتسلح هذه الداعائم المستقيمة التي لا يقــل مقطعها عن 200 سم2 بأربعة قضبان قطر كل واحد منها 10 مم، ويجب أن تكون متراصة مع الارضية، وينبغي أن تنجز دعامة أفقية في الجزء الاعلى من قاعدة الارتكاز، وان يكون مقطعها 180 سم2 على الاقل.

6 -4 - 2 -4 - 6 قواعد الارتكاز في الجهة الداخلية منها على تفاريج مكورة بالملاط سعتها 10 سم في القاعدة.

6 - 2 - 5 تشتمل قواعد الارتكاز على قائمة من طلاء ملاط مشبك سمكه 3 سم تنطلق مين

مسافة 25 سم على الاقل من السطح المصبوب فيه صبا مستمرا مع طلاء المساحة العادية ودون وصلات. أنظر الشكل 7.

6 ـ ـ 2 ـ 6 ـ وفى حالة اذا كان تلبيس التسقيف ذى المساحة العادية بملاط مشبك، فان هذه الاخير سيشكل دون انقطاع قائمة قاعدة الارتكاز.

6 ـ 2 ـ 7 ـ واذا كانت قاعدة الارتكاز ذات ارتفاع كبير (الفقرة 6 ـ 2 ـ 3) فان القائمــة الملاطية المشبكة يكون لها ارتفاع أدنى قـدره 25 سم، وتمدد بالدهان التقليدى للجدار المبنى (الجانب الداخلى).

6 - 3 - تصريف مياه الامطار

6 - 3 - 1 - تصرف مياه الامطار جانبيا ونعو الخارج عن طريق ميازيب تتجاوز سطح الواجهة بما لا يقل عن 20 سم وتبدأ من مستوى الوجهة العليا من الارضية.

6 - 3 - 2 - لاتقبل آلا منحدرات مياه الامطار في الواجهة.

6 - 3 - 3 - ترسخ الميازيب في قاعدة الارتكاز، ويكون طرفها الداخلي (مدخل ماء الامطار) مزودا بصفيحة ملبسة بطلاء مشبك.

6 - 3 - 4 - تـزود مداخل الماء اجباريا بمصبعات.

الاقل. 5 - 3 - 5 سم على الاقل.

6 - 8 - 6 يحدد عدد مصارف الماء تبعاً لمساحة السقف بصيغة : 3 = a/10 حيث ترمز (3) الى عدد الميازيب التى يبلغ قطرها 10 سم، و «س» الى مساحة السقف الكلية بالامتار المربعة.

6 ــ 3 ــ 7 يجب توخى ما لا يقل عن ميزابين في كل واجهة يساوى طولها ١٥ م أو أكثر.

6 ـ 4 _ وصلات التمديد

6 - 4 - I - 2 يتوخى وضع قواعد الارتكاز على طول وصلات التمديد.

6 ـ 4 ـ 2 يكون لتلك القواعد الارتكازية غطاء من خرسانة أو من معدن (فولاذ مكلفن أو رصاص أو غير ذلك) يثبت ميكانيكيا على جانب واحد.

6 - 4 - 3 - تحظى الوصلات المسطعة بدراسات خاصة، حالة بعد حالة.

7 _ صيانة السقوف:

تعد صيانة السقوف عاملا أساسيا لدوام كتامتها وأمن المبانى لاسيما في المنطقة الصعراوية.

تتفقد السقوف دوريا وتجرى عليها العمليات الآتية :

ـ تنقية أى تراكم تحتمل للرمل فوق السفف، ـ تنقية الميازيب للحصول على تصريف جيد للمياه،

- فعص حالة طبقة الغرسانة التي تضمن الكتامة، واصلاح الاختلالات المعتملة،

- القيام بعملية طلاء بعليب الجير كل سنتين على الاقل.

الملحــق البلديات المعنية بهذه القواعد

قصس قدور	أدرار
المطارفة	اقبلى
أولاد أحمد تيمي	أو قروت
أولاد عيسى	أولىف
أولاد السعيد	بسودة
رقــان	برج باجی مختار
رقــان سالي	برج باجی مختار شروی ے
_	•
سالى	شروی ے

	and the second s		
الأربعاء 15 ربي	م الثاني عام 1407 هـ	ى عام 1407 هـ الجزيدة الرسمية تنجمهورية الجزائرية	
تامست	الدبيلة	برج الحواس	سیدی
تيمقطين	جام ے	برج عمن ادریس	سيدى
تيمياوين	دوار الماء	دبـداب	الطيبا

_	
برج عمل ادريس	سیدی سل یمان
دبــداب	الطيبات
جانت	تماسين
ان أميناس.	تبسبس ت
ورقلـة	توقر <i>ت</i>
عين البيضاء	الزاوية العابدية.
بلدة عمن	تامن نست
ابن ناصر	أبلسة
العلية	قفارة الزا وية
البرمة	أدلـــس
الحجيرة	ان امقـل
حاسى بن عبد الله	ان غــــار
المقارين	ان قــزام
حاسی مسعود	ان صالح
المناقر	تازروك
النزلة	تىن زوات <u>ىن</u> .
نقوسة	تندوف
الر ويسات	أم العسل.

2147

خويلد

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الكهربائية والالكترونية

ان وزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الـنى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 122 المؤرخ أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985

تامست	الدبيلة
تيمقطين	جام عــة
تيمياوين	دوار الماء
ت يميمون	حاسى خليفة
تنركوك	كوينين
تيـط	أمية وانسـة
تسا بی <i>ت</i>	مــرارة
زاوية كنت ة	النخلة
بشار	وادى العلندة
العبادلة	أم الطبول
بنی عباس	ورماس
بنى يخلف	الرقيبة
بنی ونی ف	الرباح
<u>بو</u> كايس	سیدی عمران
الواتــة	سیدی عون
عرق فراج	سیدی خلی ل
ايقسلى	أسطيال
القنادسة	تاغز <i>وت</i>
ک رزا ز	طالب العربي
الاقصاب ي	تندلة
الأحمـــر	الطريفاوي.
مشرع هوار ی بومدین	غرداية
المريجة	بريان
موغـــل	بو نورة
أولاد خضين	العطف
تبلبالة	القرارة
تامتر <i>ت</i>	المنيعة
تيمودي	حاسى الفعل
الوادى	حاسى القارة
البياضة	المنصورة.
₩ 4.5	

ايليزي

بن قشة

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد محمد وسار مديرا للصناعات الكهربائية والالكترونية بوزارة الصناعة الثقيلة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمد وسار مدير الصناعات الكهربائية والالكترونية الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القـــرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986.

فيصل بوذراع

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يخرص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد عبد الحميد جبار مديرا للتخطيط بوزارة الصناعة الثقيلة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحميد جبار مدير التخطيط الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986.

فيصل بوذراع

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الـنى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهـم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد حمدود هلال مديرا لادارة الوسائل بوزارة الصناعة الثقيلة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حمود هلل مدير ادارة الوسائل الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986.

فيصل بونراع

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الميكانيكية.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الـنى يرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد بوعـــلام زكـرى مديرا للصناعات الميكانيكية بوزارة الصناعة الثقيلة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد بوعلام والمقررات وكرى مدير الصناعات الميكانيكية الامضاء باسم اختصاصاته

وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986.

فيصل بوذراع

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير صناعة العديد والصلب والمعادن.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 السندى يرخص لاعضاء العكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد رضا عمرانى مديرا لصناعة الحديد والصلب والمعادن بوزارة الصناعـة الثقيلة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رضا عمرانى مدير صناعة العديد والصلب والمعادن الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائت والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986. فيصل بوذراع

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعاليل الاقتصادية والمالية.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الدى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المناعة الثقيلة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد عاشور العمرى مديرا للتحاليل الاقتصادية والمالية بوزارة الصناعة الثقيلة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عاشور العمرى مدير التعاليل الاقتصادية والمالية الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986. فيصل بوذراع

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونيسة والتنظيم والتعاون،

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الـذى يرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 المتضمن تعيين السيد ميلود آيت يونس مديرا للدراسات القانونية والتنظيم والتعاون بوزارة الصناعة الثقيلة،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ميلود آيت يونس مدير الدراسات القانونية والتنظيم والتعاون الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986.

فيصل بوذراع

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهندسة.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

_ بمقتضى المرسوم رقم 84 _ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 اللذى يرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد محمــد رمضاني مديرا للهندسة بوزارة الصناعة الثقيلة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد رمضانى مدير الهندسة الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبسة.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986.

فيصل بوذراع

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المناجم والجيولوجيا.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الدى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 122 المؤرخ أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد حسين عنان مديرا للمناجم والجيولوجيا بوزارة الصناعة الثقيلة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسين عنان مدير المناجم والجيولوجيا الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986.

فيصل بوذراع